٤٦ ـ كتاب الذبائح

ذِكْرُ الأمر بِحَدِّ الشِّفارِ والإحسان في الذبح لمن أراده

٥٨٨٣ ـ أخبرنَا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن خالد بنِ عبد الله، عن خالدٍ، عن أبـي قِلابة، عن أبـي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١) [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ـ وهو ابن مسرهد ـ فمن رجال البخاري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد بن عبد الله: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١١٩) من طريق معاذ بن المثنى، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، والدارمي ٢/٨٢، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، ومسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، والترمذي (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن المثلة، والنسائي ٧/٢٢٧ في الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة، وابن ماجة =

ذِكْرُ الأمرِ بإحداد الشفرةِ لمن أراد الذبحَ وإحسان الذّبح بالرفق

٥٨٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفيُّ بالبصرةِ، حَدَّثنا الفُضَيلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حَدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأَحْسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١). [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم رحمه الله: أراد بقوله: «أحسنوا القِتلةَ» في القِصاص.

ذِكْرُ الأمرِ بأكل ما ذُبِحَ بالمَرْوَةِ من ذواتِ الأرواحِ

٥٨٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ العبَّاس السَّاميُّ، حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ

= (١٣٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، والطبراني (٧١١٤) و (٧١١٥) و (٧١١٦) و (٧١١٧) و (٧١١٨) و (٧١١٩) و (٧١٢٠)، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، والبيهقي ٩/ ٢٨٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذّاء، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ٤/ ١٢٣، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الفضل بن الحسين وأبي الأشعث، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث السابق.

حَاضِرَ بنَ المهاجرِ أبا عيسى الباهليَّ، قال: سَمِعْتُ سليمان بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ ذئباً نَيَّبَ في شَاةٍ، فَذبحوها بِمَرْوَةٍ، فسألوا النبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها، فَأَكَلُوا(١). [١: ٧٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أكل ما ذُبِحَ بغيرِ الحديدِ وذكر اسم الله عليه جائزٌ أكله خلا السن والظفر

٥٨٨٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا

---

(١) حديث حسن بشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حاضر بن المهاجر الباهلي، لم يوثقه غير المؤلف ٦/٢٤٨، ولم يرو عنه غير شعبة، وقال أبو حاتم: مجهول، لكن في الباب ما يشهد له، وهو الحديث الآتي برقم (٥٨٨٧).

وهو في «مسند أحمد» ٥/١٨٣ ــ ١٨٤، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٨٣٢)، والحاكم ٤/١١٣ ــ ١١٤، والبيهقي ٩/٢٥٠. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي ٧/٢٢٥ في الضحايا: باب إباحة الذَّبح بالمروة، و ٢٢٧ ــ ٢٢٨ باب ذكاة التي قد نَيَّب فيها السبع، وابن ماجة (٣١٧٦) في الذبائح: باب ما يذكى به، من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/١١٣ ــ ١١٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٥٠ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، به.

والمروة: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٢٤)، والنسائي ٧/٢٢٥، وابن ماجة (٣١٧٧)، والحاكم ٤/٢٤٠ وسنده حسن في الشواهد.

وعن كعب بن مالك، وسيأتي برقم (٥٨٩٣).

أبو عَوَانَة، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَباية بنِ رِفاعة بنِ رافع بنِ خَديجٍ

عَن جَدِّه رافع بنِ خديج، قَال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وأصبنا إبلاً وغَنَماً، وكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أخريات النَّاسِ، فعجلوا فَذَبَحُوا، ونَصَبُوا القُدُورَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بالقُدُور فأكفئت، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عشراً مِنَ الغَنَمِ بِبعيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، وكَانَ في القَومِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فطلبوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فأهوى إليهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِد الوُحُوشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذا»، وَقَالَ جَدِّي: إنَّا نرجو أنْ نلقى غداً عَدُواً وليسَ معنا مُدًى، فنذبح بالقَصَبِ؟ فَقَالَ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُل، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلك، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»(١). [٧٠ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنائم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، والبغوي (٢٧٨٢) من طريقين عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣) وعبد الرزاق (٨٤٨١)، والحميدي (٤١١) وأحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٤/١٤٠ و١٤٠ ـ ١٤١ و١٤٢، والدارمي ٢/٨٤

. . . . . .

= والبخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٥٥٠٣) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي (١٤٩١) في الأحكام: باب في الذكاة بالقصب وغيره، و(١٤٩٢) باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب النهي عن الذبح بالظفر، و٢٢٨ و٢٢٨ ــ ٢٢٩ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجة (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة، و(٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكى به، و(٣١٨٣) باب ذكاة النادّ من البهائم، وابن الجارود (٨٩٥)، والطبراني (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والبيهقي ٢٤٥/٩ ــ ٢٤٦ و٢٤٦ و٢٤٧ من طرق عن سعيد بن مسروق، به.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عباية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٥ ــ ٣٨٨، والبخاري (٥٥٤٣) في الذبائح: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، والترمذي (١٤٩١) و(١٤٩٢)، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب في الذبح بالسن، والطبراني (٤٣٨٥)، والبيهقي ٢٤٧/٩ من طريق أبي الأحوص، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، =

في هٰذا الخبرِ كالدَّليل على أنَّ البدنة تَقُومُ عن عشرة عِنْدَ النحرِ: قاله الشيخ.

ذِكْرُ الإِخْبارِ عن جوازِ أكلِ الذَّبيح بغيرِ حديد

٥٨٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحيُّ، قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مسرهدٍ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبيِّ عن محمد بنِ صفوان الأنصاريِّ أنَّهُ صادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا(١). [٣: ٦٥]

= عن جده رافع بن خديج. وقال الترمذي: والأول أصح.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٥) من طريق ليث، عن عباية، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «أكفئت» أي: قُلِبَتْ، و«نَدَّ» أي: شرد وهرب نافراً، و«أوابد»: جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل يأبد أُبوداً: إذا توحش وتخلّى، وتأبّدت الديار: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرة في بابها لا نظير لها، وجاء فلان بآبدة، أي: بخصلة يُستوحش منها. و«المدى»: جمع مُدية وهي السكين. وقوله: «ما أنهر الدم» أي: أساله وأجراه، ومنه سُمي النهر، لأنه يجري فيه الماء.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١١/٢١٦: وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر، فلم يُقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وفيه بيان أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديداً، أو قصباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري، وغير محمد بن صفوان صحابيه، فمن رجال أبي داود، والنسائي، وابن ماجة.

=

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تَركِ قطعِ الوَدَجِ عندَ الذبح

٥٨٨٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٢) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داوود والطيالسي (١١٨٢)، وعبد الرزاق (٨٦٩٢)، وأحمد ٣/٤٧١، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٩، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد والذبائح: باب الأرنب، وابن ماجة (٣١٧٥) في الذبائح: باب ما يذكى به، والطبراني ١٩/(٥٢٧) و(٥٢٨)، والبيهقي ٩/٣٢٠ و ٣٢٠ ــ ٣٢١ من طرق عن عاصم الأحول، به. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن ماجة: «محمد بن صيفي» كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٨/٣٥٧.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧١، وابن أبي شيبة ٥/٣٩٠، والنسائي ٧/١٩٧ و ٢٢٥ في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة، وابن ماجة (٣٢٤٤) في الصيد: باب الأرنب، والطبراني ١٩/(٥٢٥) و(٥٢٦)، والحاكم ٤/٢٣٥، والبيهقي ٩/٣٢٠ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٥٢٩) من طريق حصين، عن الشعبي، به.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٧٢) وفي «العلل الكبير» (٢٥٦) عن محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر، فذكره. وقال في «العلل الكبير»: تابعه شعبة عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر. وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ... فسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.

إبراهيم، قَالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حَدَّثنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن عمرو بن عبد الله، عن عِكرمة

عن أبي هُريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

قالَ عِكْرَمَةُ: كانُوا يَقْطَعُون منها الشيءَ اليسيرَ، ثم يَدَعونها حَتَّى تَموتَ، ولا يَقْطَعُونَ الوَدَج نَهَى عن ذلِك(١). [٢: ٣٠]

ذِكْرُ البيانِ بأن الجنينَ إذا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أكلُهُ

٥٨٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن عبد الله: هو: ابن الأسوار اليماني: لم يوثقه غير المؤلف، وكان عند معمر ـ الراوي عنه هنا ـ لا بأس به. وضعفه ابن معين، وهشام القاضي، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩، وأبو داود (٢٨٢٦) في الأضاحي: باب في المبالغة في الذبح، والحاكم ٤/١١٣، والبيهقي ٩/٢٧٨ من طرق عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

والشريطة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٨١: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويُحسن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

عليُّ بنُ أنسٍ العسكريُّ، حَدَّثنا أبو عبيدةَ الحدادُ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١). [٣: ٤٣]

---

(١) حديث صحيح. علي بن أنس العسكري: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٧٠ فقال: علي بن أنس العسكري من أهل عسكر بسامرة، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الثقفي، ربما أغرب. قلت: وقد توبع في هٰذا الحديث، ومن فوقه على شرط الصحيح. وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٤/ ١٢٠ بعد أن أورده من «مسند أحمد» عن أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد: إسناده حسن، ويونس ــ وإن تكلم فيه ــ فقد احتج به مسلم في «صحيحه»، قلت: وقد تابعه عليه مجالد بن سعيد، وعطية العوفي كما سيأتي. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩، ومن طريقه الدارقطني ٤/ ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ عن أبي عبيدة الحداد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأحمد ٣/ ٣١ و٥٣، وأبو داود (٢٧٢٧) في الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجة (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني ٤/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥، والبغوي (٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد (وليس بالقوي، لكنه متابع)، عن أبي الوداك، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. =

ذِكْرُ الزجرِ عن استعمال المُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجَبِيَّةِ وأول النِّتاج الذي كان يذبحُهُما أَهْلُ الجَاهِلِية

٥٨٩٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»(١)

[٢ : ٨١]

= وشرط بعضهم الإشعار. روى عبد الرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبَّر، فذكاته ذكاة أمه.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٥، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢) و (٤٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٨/٤١٢ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وعطية العوفي ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/٨٤، والدارقطني ٤/٢٧٣، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقي ٩/٣٣٤ ـ ٣٣٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر عند الحاكم ٤/١١٤، والدارقطني ٤/٢٧١، والطبراني في «الصغير» (٢٠) و (١٠٦٧)، وفيه ضعف، والصواب وقفه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٢، وأحمد ٢/٢٧٩ و ٤٠٩، والبخاري (٥٤٧٣) في العقيقة: باب الفرع، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، والترمذي (١٥١٢) في الأضاحي: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي ٧/١٦٧ في الفرع والعتيرة، والبيهقي، ٩/٣١٣ من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨) و(٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، وأحمد ٢٢٩/٢ و ٢٣٩ و ٤٩٠، والدارمي ٨٠/٢، والبخاري (٥٤٧٤) باب العتيرة، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١) في الأضاحي: باب في العتيرة، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجة (٣١٦٨) في الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، وابن الجارود (٩١٣)، والدارقطني ٣٠٤/٤، والبيهقي ٣١٣/٩، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن الزهري، به. وزاد أكثرهم وأبو داود (٢٨٣٢) من قول الزهري أو سعيد بن المسيب ــ على خلاف ــ: «والفرع أول النتاج كان يُنتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». وهذا لفظ البخاري.

وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٤/٤: العتيرة: النسيكة التي تُعتر، أي: تُذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويُسمونها الرجبية، والفرع أوَّل ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفَرَع ــ مفتوحة الراء ــ ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وقد جاء في الحديث التصريحُ بالنهي عند أحمد ٤٠٩/٢، والنسائي ١٦٧/٧ وغيرهما.

وقال الشيخ الكشميري في «فيض الباري» ٣٣٧/٤: كان الفرع تأكُّداً في أول الإسلام ثم وسع فيها بعدَه، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح.

قلت: وقد وردت أحاديث في الباب يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج، فقد روى أحمد ٤٨٥/٣، والنسائي ١٦٨/٧ ــ ١٦٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٦/١، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العَضْباء، فأتيتُه من أَحَدِ شقَّيْه، فقلت: يا رسول الله، =

٥٨٩١ ــ أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثنا أبو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ عدس

عن عمِّه أبي رَزِينٍ أنَّه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إنَّا كُنَّا

= بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: «غفر الله لكم»، ثم أتيتُه من الشق الآخر أرجو أن يَخُصَّني دونهم، فقلت: يا رسولَ الله، استغفر لي، فقال بيده: غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسولَ الله، العتائرُ والفرائع؟ قال: «من شاء عتر ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع في الغنم» وقبض أصابعه إلاّ واحدة. لفظ النسائي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حسن في الشواهد.

وأخرجه الإمام أحمد ٢/١٨٢ ــ ١٨٣، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/١٦٨، والحاكم ٤/٢٣٦، والبيهقي ٩/٣١٢ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد، فأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه، فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وسئل عن الفَرَع، قال: «والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شغزبّاً ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءَك وتُوَلِّه ناقتَك». لفظ أبي داود. وسنده حسن.

وأخرج الإمام أحمد ٥/٧٥ و ٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ٧/١٦٩ ــ ١٧٠، وابن ماجة (٣١٦٧)، والطحاوي ١/٤٦٥، والحاكم ٤/٢٣٥، والبيهقي ٩/٣١١ ــ ٣١٢ عن نبيشة الهذلي قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل وأطعموا»، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه». لفظ أبي داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ»(١). [٤ : ٢٨]

قال أبو حاتِم: هٰذه الذبائحُ التي أباحَ رسولُ الله ﷺ ما كان يَفْعَلُه أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إنَّما هي غَيْرُ الفَرَعِ والعَتِيرةِ المنهيِّ عنهما في الإسلام.

ذِكْرُ الإباحَةِ للمرء أكل ما ذُبِحَ بالمَرْوَةِ دونَ الحديد

٥٨٩٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ خَادِماً لِكَعْبِ بنِ مالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيها، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا(٢). [٤ : ٢٨]

---

(١) وكيع بن عدس ــ ويقال: حدس، بالحاء ــ : لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٥، وأحمد ٤/١٢ و١٢ ــ ١٣، والنسائي ٧/١٧١ في الفرع والعتيرة: باب تفسير الفرع، والطبراني ١٩/(٤٦٧)، والبيهقي ٩/٣١٢ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقالوا غير البيهقي: «إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب». وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى، عن نافع، =

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة الحديث أن الخبرَ الذي ذكرناه موهومٌ

٥٨٩٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بنَ عُمَرَ، عن نافعٍ أنهُ سَمِعَ ابنَ كعب بنِ مالكٍ يُخبِر عبدَ الله بنَ عُمَرَ أنَّ أباه أخبره أنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حجراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأسأله، فأتى النبي ﷺ، فسألَهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: يَارسولَ اللَّهِ، إنَّ جَارِيةً لنا كانتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا[1].

= بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب...

وأخرجه أحمد ٢/١٢ عن سفيان، حدثنا أيوب ــ يعني ابن موسى ــ عن نافع سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر أن جارية لكعب...

وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٠٤) عن الليث، عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب... بهذا، ووصله الإسماعيلي ــ فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ــ من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو العمري، وابن =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه : الخَبَرُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وَعَنْ نَافِعٍ عن ابنِ كَعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان.

[٤ : ٢٨]

= كعب بن مالك: هو عبد الرحمن، كما ذكر الحافظ ابن حجر اعتماداً على رواية الطبراني ١٩/(١٤٤) المصرحة بذلك.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٨١ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٤) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسُدُ، ذبح أو أصلح ما يخافُ عليه الفساد، و(٥٥٠١) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدمَ من القصب والمروة والحديد، من طريقين عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب ذبيحة المرأة والأمة، وابن ماجة (٣١٨٢) في الذبائح: باب ذبيحة المرأة، والبيهقي ٩/٢٨٢ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٦، والطبراني ١٩/(١٩٠) من طريق حجاج، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(١٤٤) و(١٦٩) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤ من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى...

وأخرج مالك ٢/٤٨٩ في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي ٩/٢٨٢ ــ ٢٨٣ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع... فذكره. قلت: وسلع: جبل بالمدينة.

ذِكْرُ الزَّجرِ عن ذبحِ المرءِ شيئاً من الطيور عبثاً دونَ القصدِ في الانتفاع بـه

٥٨٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامِيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حَدَّثنا أبو عبيدة الحدادُ، عن خَلَفِ بنِ مِهران، قال: حَدَّثنا عامِرٌ الأحوَلُ، عَنْ صَالح بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ الشريد قال:

سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إلى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ،إنَّ فلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»(١). [٢ : ٨٦]

---

(١) صالح بن دينار: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٥٨/٦، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، روى له مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وباقي رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد ابن واصل.

وهو في «مسند أحمد» ٣٨٩/٤، ومن طريقه النسائي ٢٣٩/٧ في الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والطبراني (٧٢٤٥).

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٥) من طريق يحيى بن معين، عن أبي عبيدة الحداد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً(٧٢٤٦) من طريق أبان بن صالح ،عن صالح بن دينار، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الشافعي ١٧١/٢ ــ ١٧٢، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد ١٦٦/٢ و١٩٧، والدارمي ٨٤/٢، والنسائي ٢٣٩/٧، والحاكم ٢٣٣/٤، والبيهقي ٨٦/٩ و ٢٧٩، والبغوي (٢٧٨٧) من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عنه. وصهيب هٰذا ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٤، والبخاري في «تاريخه» ٣١٦/٤.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ المرءِ الذبيحةَ باسمِ الله ومِلَّةِ الإسلام مِن الإيمان

٥٨٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المبارك، عن حُمَيْدٍ الطويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قَال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلـه إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فإذا شَهِدُوا أنْ لاَ إلـه إلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنا، وصلُّوا صَلاَتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوالُهُمْ، لَهُمْ مَالِلْمُسْلِمِين،وَعَلَيْهِمْ ما عَلَيْهِمْ»(١). [٣:٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٣ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٧٦ في تحريم الدم، و٨/١٠٩ في الإيمان: باب على ما يقاتل الناس، عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ و٢٢٤ ـ ٢٢٥، والبخاري (٣٩٢) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود (٢٦٤١) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٦٤، والبيهقي ٢/٣ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً، ومن طريقه البغوي (٣٤) عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ووصله البيهقي ٣/٩٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٢) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به. =

ماروى هٰذا الحديثَ عن حُميد الطويل إلَّا ثلاثةُ نَفَرٍ من الغُرباء: عبدِ الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْعٍ(١).

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُهِلَّ لِغير الله

٥٨٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السكين البلدي بواسطَ، قال: حَدَّثنا إسحاق بنُ زيدٍ الخطابيُّ، قال: حَدَّثنا أبو نعيم، قال: حَدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفةَ، قال: حَدَّثنا القاسِمُ بنُ أبي بَزَّة، عن أبي الطُّفيل

قال: قُلْتُ لِعَلي بنِ أَبي طَالبٍ: عِنْدَكُمْ شيءٌ سِوى كِتابِ الله؟ قال: لا، إلَّا ما في قِراب(٢) هٰذا السَّيْفِ صحيفةٌ صغيرةٌ، قَالَ: فوجدنا فِيها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّى لِغَيْرِ مَوَالِيه»(٣). [٢: ١٠٩]

= وأخرجه النسائي ٧/ ٧٥ ـ ٧٦ من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه البخاري (٣٩١)، والبيهقي ٢/ ٣ من طريق ميمون بن سياه، عن أنس.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٩٣)، والنسائي ٧/ ٧٦ من طريق حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال... فذكره موقوفاً.

(١) في الأصل، و«التقاسيم» ٢/ ٣٢٩: القاسم بن محمد بن سُميع، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: قرابة.

(٣) إسناده صحيح. إسحاق بن زيد الخطابي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ١٢٢، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن =

. . . . . .

= خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً والأربعة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وأخرجه أحمد ١/١١٨ و١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، والبغوي (٢٧٨٨) من طريقين عن شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٠٨، ومسلم (١٩٧٨) (٤٣) و(٤٤)، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجل، وأبو يعلى (٦٠٢)، والبيهقي ٦/٩٩ من طريق منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه الحاكم ٤/١٥٣ من طريق هانىء مولى علي بن أبي طالب، عن علي.